عبارة عن ثلاثة استثناها من سبعة بقي أربعة استثناه من عشرة بقي منها ستة ولو قال
له علي ثمانية إلا أربعة إلا درهمين إلا درهما بطل الاستثناء على قول أبي بكر لأنه استثنى
النصف وصح على الوجه الآخر فلزمه خمسة وإن قال له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا
درهمين إلا درهما بطل الاستثناء كله على أحد الوجهين وصح في الآخر فيكون مقرا
بسبعة ولو قال عشرة إلا ستة إلا أربعة إلا درهمين صح على الوجه الذي يصح فيه استثناء
مقر بستة ولو قال ثلاثة إلا درهمين إلا درهما كان مقرا بثلثه فأما إن قال له علي
ثلاثة إلا درهمين إلا درهمين بطل الاستثناء كله لأنه استثنى الدرهمين من ثلاثة استثناء الأكثر
وهو موقوف عليه فيبطل وإذا بطل الثاني بطل الأول لأنه استثنى الكل ولأصحاب الشافعي في
هذا ثلاثة أوجه أحدها يبطل الاستثناء لأن الأول بطل لكونه استثنى الكل فيبطل الثاني
لأنه فرعه والثاني يصح ويلزمه درهم لأن الاستثناء الأول لما بطل جعلنا الاستثناء الثاني
من الإقرار لأنه وليه لبطلان ما بينهما والثالث يصح ويكون مقرا بدرهمين لأنه استثنى درهمين
من ثلاثة فبقي منها درهم مستثنى من الإقرار واستثناء الأكثر عندهم يصح ووافقهم القاضي
في هذا الوجه وإن قال ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهما بطل الاستثناء كله وذكر على قول أصحاب الشافعي فيه
مثل التي قبلها **فصل** وإن قال له علي ألف درهم إلا خمسين فالمستثنى دراهم لأن العرب
لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس وإن قال له علي ألف إلا خمسين درهما فالجميع دراهم كذلك
وهذا اختيار ابن حامد والقاضي وهو قول أبي ثور وقال أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب يكون
الألف مبهما يرجع في تفسيره إليه وهو قول مالك والشافعي لأن الاستثناء عندهما يصح من غير
الجنس ولأن لفظه في الألف مبهم والدراهم لم يذكر تفسيرا له فيبقى على إبهامه ولنا أنه لم
يرد عن العرب الاستثناء في الإثبات إلا من الجنس فمتى علم أحد الطرفين علم أن الآخر من
جنسه كما لو علم المستثنى منه وقد سلموه وعليه لو علم المستثنى فيه المستثنى منه
الجنس فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر فعلى قول التميمي يسأل عن المستثنى فإن فسره بغير
الجنس بطل الاستثناء وعلى قول غيرهما ينظر في المستثنى إن كان مثل المستثنى منه أو أكثر
بطل في الأصح **فصل** وإن قال له علي تسعة وتسعون درهما فالجميع دراهم لا أعلم

فيه

فيه خلافا وإن قال مائة وخمسون درهما فكذلك وخرج بعض أصحابنا وجها أنه لا يكون تفسيرا
إلا لما يليه وهو قول أصحاب الشافعي وكذلك إن قال ألف وثلاثة دراهم أو خمسون وألف درهم
أو ألف ومائة درهم أو مائة وألف درهم والصحيح ما ذكرنا فإن الدرهم المفسر يكون تفسيرا
لجميع ما قبله من الجمل المبهمة وجنس العدد قال الله تعالى مخبرا عن أحد الخصمين إنه قال
إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاثة
وستين سنة وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي عمر وهو ابن ثلاث وستين
سنة وقال عنترة فيها اثنتان وأربعون حلوبة سودا كخافية الغراب الأسحم ولأن الدرهم
ذكر تفسيرا ولهذا لا يجب به زيادة على العدد المذكور فكان تفسيرا لجميع ما قبله لأنه محتاج
إلى التفسير وهو صالح لتفسيرها فوجب حمله على ذلك وهذا المعنى موجود في قوله ألف وثلاثة
دراهم وسائر الصور المذكورة فعلى قول من لا يجعل المجمل من جنس المفسر لو قال بعتك
هذا بمائة وخمسين درهما أو خمسة وعشرين درهما لا يصح وهو قول شاذ ضعيف لا يعول عليه **فصل**
وإن قال له علي ألف ودرهم أو ألف وثوب أو قفيز حنطة فالمجمل من جنس المفسر أيضا وكذلك إن
قال ألف درهم وعشرة أو ألف ثوب وعشرون وهذا قول القاضي وابن حامد وأبي ثور وقال التميمي
وأبو الخطاب يرجع في تفسير المجمل إليه لأن الشيء يعطف على غير جنسه قال الله تعالى يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولأن الألف مبهم فيرجع في تفسيرها إلى المقر كما لو لم يعطف
عليها وقال أبو حنيفة إن عطف على المبهم مكيلا أو موزونا كان تفسيرا له وإن عطف عليه ذرعا
أو معدودا لم يكن تفسيرا لأن علي للإيجاب في الذمة فإذا عطف عليه ما يثبت في الذمة بنفسه
كان تفسيرا كقوله مائة وخمسون درهما ولنا أن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى
قال الله تعالى ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا وقال الله تعالى عن اليمين
وعن الشمال قعيد ولأنه ذكر مبهما مع مفسر لم يقم الدليل على أنه من غير جنسه فكان المبهم
من جنس المفسر كما لو قال مائة وخمسون درهما أو ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا ولأن
المبهم يحتاج إلى التفسير وذكر التفسير في الجملة المقارنة له يصلح أن يفسره فوجب حمل الأمر على ذلك
أما قوله أربعة أشهر وعشرا فإنه امتنع أن تكون العشر أشهرا لوجهين أحدهما أن العشر بغير هاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)